

## 901 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الزكاة | باب المبادرة إلى

### إخراجها | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمة الله. الداس مائة وتسعة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد وقال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في تعجيلها عن علي. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:19

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال رحمة الله باب ما جاء في تعجيلها يعني الزكاة تعجيلها عن موعدها اذا دعت الحاجة الى ذلك نعم باب ما جاء في تعجيلها عن علي رضي الله عنه - 00:00:41

ان العباس بن عبدالمطلب ان العباس ابن عبدالمطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل ورخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي نعم في هذا الحديث - 00:01:10

ان العباس ابن عبدالمطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم تعجيل الزكاة ورخص له لذلك فهذا دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها لحاجة - 00:01:30

اذا دعت الحاجة الى ذلك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد - 00:02:00

وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا - 00:02:19

قد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنوا ابيه رواه احمد ومسلم النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عمر - 00:02:39

ل CABP الزكاة وجايتها وهذا فيه ان الامام يرسل العمال لجباية الزكاة ممن وجبت عليهم فبعث عمر رضي الله عنه في ذلك في هذه المهمة. فقال فقيل منع ابن جمبل. يعني ابو ابي ان يدفع الزكاة - 00:03:03

ل عمر وابن جمبل هذا من المنافقين بناء المنافقين قيل وهو الذي نزلت فيه الآية ومنهم من عاهد الله لان اتنا من فظله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما اتاهم من فظله بخلوا به - 00:03:33

قيل انها نزلت في هذا الرجل فالنبي صلى الله عليه وسلم عتب عليه وقال ما ينقى يعني ليس له عذر لانه كان فقيرا فاغناه الله. كان الواجب عليه ان يشكر الله - 00:04:00

وان يخرج الزكاة التي اوجبها الله عليه في ماله واما خالد فليس عنده شيء يذكر لانه حبس يعني اوقف اعتاده واذراعه في سبيل الله يعني في الجهاد وليس عنده شيء - 00:04:20

يذكر قالوا وهذا فيه دليل على جواز وقف المنقول العادة ان الاوقاف تكون في الاشياء الثابتة وهذا الحديث يدل على انها تكون ايضا في المنقولات كالسلاح والعتاد في سبيل الله كما فعل - 00:04:44

خالد بن الوليد رضي الله عنه واما العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم فقد تعجلها النبي صلى الله عليه وسلم منه واخذها وقيل

ان النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه قال هي علي - 00:05:10

ومثلها نعم ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنوا ابيه هذا فيه يعني مكانة العباس من رسول الله صلی الله عليه وسلم وانه عمه وعم الرجل سن ابيه يعني قرين - 00:05:33

ابيه يجب احترامه واكرامه كما يجب احترام الاب واكرام الاب نعم رواه احمد ومسلم وآخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي علي ومثلها معها - 00:06:01

قال ابو عبيد. آه هذا هذا وجه يعني خونا الرسول صلی الله عليه وسلم هذ العباس وقال هي علي وفي حديث اخر انه قبضها وتعجلها منه من سنتين او انه تحملها عنه - 00:06:28

نعم وآخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي علي ومثلها معها. قال ابو عبيد ارى والله اعلم القاسم ابن سلام له كتاب اسمه الاموال كتاب الاموال نعم - 00:06:48

قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه اخر عنده الصدقة عامين لحاجة عرظت للعباس فهو اما انه اخرها عنه لان العباس لا يستطع دفعها لحاجة عرظت له او ان الرسول تحملها عنه - 00:07:11

او ان العباس دفعها اليه عن سنتين تعجلها منه. نعم قال ابو عبيد اراه الله اعلم انه اخر عنده الصدقة عامين لحاجة عرظت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه على وجه النظر ثم يأخذ - 00:07:34

وللامام امام المسلمين ان يؤخر قبر الزكاة عن اه ممن له عذر يعذر به لكنها لا تسقط عنه بل تؤخذ ما منه اذا امكن ذلك نعم ومن روى فهي علي ومثلها فيقال - 00:07:56

كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله يعني تعجلها منه نعم باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما نعم باب توزيع الزكاة في بلدها - 00:08:20

في بلد المال يعني في بلدها في بلد المال الذي تجب فيه الزكاة لان النبي صلی الله عليه وسلم لما ارسل معاذ الى اليمن قال اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:08:45

تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقراء البلد فهم احق بها البلد الذي فيه المال تخرج زكاته في ذلك البلد على فقرائه ولا تنقل الا لعذر شرعي نعم ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة - 00:09:04

ومراعاة المنصوص عليه يعني آه المنصوص عليه في الزكاة وانها لا تؤخذ القيمة بدلا عن الزكاة فلا يؤخذ بدل الماشية دراهم ولا يؤخذ بدل غيرها من انواع الزكاة يؤخذ قيمة ذلك - 00:09:30

نعم وما يقال عند دفعها انه يدعى لمن دفعها يدعى لمن دفعها فيقال له تقبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا كما كان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:10:00

يقول ذلك لمن اخذ منهم الزكاة فيدعى للمزكي الذي يدفع زكاته طيبة بها نفسه دعا له بهذا الدعاء والله جل وعلا قال لنبيه اخذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلی عليهم. صلی عليهم يعني ادعوا لهم - 00:10:28

فالدعاء فالصلة تسمى دعاء صلی عليهم يدعوا لهم اذا اخذتها منه نعم ولما قبض صلی الله عليه وسلم زكاة الابي او في قال اللهم صلی على الابي او في. نعم - 00:10:56

من باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قدم علينا مصدق رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:11:16

فأخذ العامل مصدق يعني العامل الذي يقبض الزكاة. نعم فأخذ الصدقة من اغنيائهم فجعلها في فقرائنا. نعم هذا الذي امر الله بتؤخذها من اغنيائهم ترد في فقراءهم خذ من اموالهم صدقة - 00:11:35

نعم فأخذ الصدقة من اغنيائهم فجعلها في فقرائنا فكانت غالما يتيمها فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذى وقال حديث حسن نعم كان ابو جحيفة غالما يتيمها مات ابوه فاعطاه النبي صلی الله عليه وسلم من الزكاة - 00:11:55

طلوصا يعني ناقة منها فدل على انها تدفع للفقراء وان كانوا صغارا نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال - 00:12:22

قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه ابو داود وابن ماجة نعم عمران ابن حصين رضي الله عنه - 00:12:44

هو وابوه صحابيان لما ارسل للزكاة وعاد من ذلك من هذه المهمة قيل له اين المال فاخبر انه وزعه على فقراء بلد المال البلد الذي فيه المال ان هذا هو سنة الرسول - 00:13:04

صلى الله عليه وسلم فان كان البلد ليس فيه فقراء فانا اوليس فيه مثلا مسلمون فانها تنتقل الى اقرب بلد فيه مستحقون لها. نعم وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ - 00:13:26

من خرج من مخالف الى مخالف في كتاب معاذ لما بعثه الى اليمن اه كتب معه كتابا والمخالف هو الاقاليم مخالف اليمن يعني الاقاليم اقاليم اليمن نعم كان في كتاب معاذ من خرج من مخالف الى مخالف - 00:13:49

فان صدقته وعشره في مخالف عشيرته. رواه الاثرم في سننه نعم ان خرج يعني انتقل من مخالف الى مخالف فالعبرة بالمخالف الذي فيه المال لا الذي فيه الشخص صاحب المال - 00:14:16

وخرج في فقراء البلد الذي فيه المال لانهم يتطلعون اليها وهم بحاجة اليها ولا تنقل عنهم الى غيرهم نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:36

بعنه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من الابل. رواه ابو داود وابن ماجة هذا فيه دليل على ان كل مال تؤخذ زكاته منه - 00:14:59

ولا تؤخذ من غيره الابل يؤخذ زكاتها من الابل والبقر كذلك والغنم كذلك نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنه الى اليمن فقال خذ الحبة من الحب والشاة من الغنم - 00:15:18

والبعير من الحد يعني الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة تؤخذ الزكاة منها من نفسها نعم والشاة من الغنم. نعم. والبعير من الابل والبقرة من البقر. رواه ابو داود وابن ماجة - 00:15:40

والجبرانات المقدرة بحديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبئا كانت والا كانت تلك الجبرانات عبئا. جبرانات الجبران اذا وجبت عليه سن وليست عنده - 00:15:59

عنه اقل منها عنده اقل من السن الذي وجب عليه فانه يدفعها ويدفع الجبران من جنس يعني مقابل النقص من جنس المال الذي وجبته الزكاة ولا تؤخذ دراهم هكذا يقول الراوي - 00:16:25

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما. ولا تنسوا - 00:16:50

فلا تنسوا ثوابها دعاء دعاء لدفعها فالذي يقبض الزكاة يدعوا لاصحابها عملا بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم. تزكيهم بها وصلي عليهم اي يدعوا لهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا - 00:17:10

اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما. رواه ابن ماجه اجعلها مغنمها يعني اجرا وثوابا وبركة على المال ولا تجعلها مغرما يعني غرام نعم وعن عبد الله ابن ابي اوبي قال - 00:17:44

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صلي عليهم فاتاه ابي ابو اوبي بصدقته فقال اللهم صل على الابي اوبي متفق عليه صل عليهم - 00:18:04

صلوة من الله ثناؤه على عبده والمراد بها هنا الدعاء من الادمي الدعاء اذا قال الادمي صلي الله على فلان فمعناه يدعوا له ولا يليق هذا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:23

فيقول صلى الله عليه وسلم اما غيره فلا يقال صلى الله عليه وسلم الا في بعض الاحيان اما ان يتخد شعارا للشخص غير الرسول  
صلى الله عليه وسلم فلا يقال هذا مثل ما تقول الراضاة - 00:18:45

في حق علي عليه السلام يقولون عليه السلام هذا لا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا من الغلو اه في علي رضي الله عنه انما يقال رضي الله عنه - 00:19:05

كما اخبر الله انه رضي عنهم سبقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين اتباعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فيترضى عن عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى عليهم دائمًا. انما بعض الاحيان او بعض - 00:19:20  
الأشخاص مثل ما قال صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على الابي او في اذا لم يتخد شعارا للشخص معين فلا بأس نعم باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها. فبان غنيا - 00:19:45

اي نعم اذا دفع صدقة لشخص يظنه فقيرا فبان انه غني فانها تجزئه بناء على نيته بناء على نيته نعم باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة من دفعها الى شخص غني - 00:20:05

هو يعلم انه غني انها لا تجزئهم. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقه فخرج بصدقته قال رجل من كان قبلنا من كان من الامم السابقة - 00:20:32

لاتصدقن اي والله لاتصدقن الزم نفسه ان يتصدق نعم فخرج يجري مجرى النذر. نعم لا تصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحذثون تصادر انه سارق دفعها اليه على انه فقير ما درى انه سارق - 00:20:54

نعم فاصبحوا يتحذثون تصدق على سارق. يعني اصبح الناس يتحذثون تصدق الليلة على سارق. يتعجبون من هذا نعم. فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقه نعم. فخرج بصدقته ووضعها في يد زانية - 00:21:22

نعم فاصبحوا يتحذثون تصدق الليلة على زانية نعم يتعجبون من هذا نعم. فقال اللهم لك الحمد على زانية ان الله يحمد سبحانه على المكاره وعلى المحامد على كل شيء شيء قدره الله بحكمة. نعم - 00:21:47

فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني - 00:22:10  
فأوتي وقيل له اتي يعني في المنام نعم اتاه ملك نعم. فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اندر بناء على نيته نعم اما صدقتك فقد قبلت. اما الزانية فلعلها تستعن به من زناها - 00:22:32

اي نعم تترك الزنا وتستعن بهذه الصدقة عن الزنا. نعم. ولعل سببا تكون هذه الصدقة عليها سببا في توبتها. نعم ولعل السارق ان يستعن عن سرقته يعني تغنيه هذه العطية عن السرقة ويتوب الى الله - 00:22:55

عز وجل نعم. ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل. والغني يتتبه فيتصدق من ما له لانه اذا اعطي وهو غني يتتبه للصدقة وهو غافل عنها فيتصدق تكون باعثا له على - 00:23:17

الصدقة فهذه اسباب خير نعم متفق عليه وفيه دليل على ان العبرة بالنية اذا نوى الانسان واعطى الزكاة لمن ظنه مستحقا لها فتبين انه غير ذلك انها تجزئ. بناء على نيته. نعم - 00:23:44

باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان. مع العدل والجور نعم اذا الزكاة اذا طلبها السلطان فانها تدفع له وان كان جائرا لان الله اوجب طاعة ولاة الامور فاذا دفعها اليه فالسلطان يتحملها - 00:24:07

وان كان جائرا وظالما نعم باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور ومع العدل يعني اذا كان السلطان عادلا والجور يعني اذا كان جائرا سواء يدفع له طاعة ولاة الامور - 00:24:31

وتبرأ ذمة الدافع بذلك وتكون في ذمة المدفوع اليه. نعم وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء اي نعم اذا ظلم واخذ منه زيادة لم يحتسبها من الزكاة لم يحتسب الزيادة ظلما - 00:24:54

نسبها من الزكاة ويعسمها من الزكاة فان ذلك لا يجزي. نعم عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اديت الزكاة الى رسولك - 00:25:16

فقد برئت من فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم قال الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يعني اذا دفعتها لمندوب السلطان برئت ذمتك وصارت في ذمة السلطان. نعم - 00:25:34

قال نعم اذا اذن هذا من السمع والطاعة لولي الامر. نعم قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها. اثمتها على من بدلها - 00:25:52

من سلاطين الجور والظلم نعم واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه مختصر يعني الحديث اخذ منه محل الشاهد اخذ منه محل الشاهد لاحمد يرى من رواية الامام احمد المسند نعم - 00:26:12

وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ظمان الفقراء دون المالك نعم وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده. نعم. من ظمان الفقراء دون المالك - 00:26:36

نعم ان المالك تبرأ ذمته وتكون على الفقراء يعني انهم يتحملون الفقراء وليس على الدافع شيء. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:59

انها ستكون بعدي اثرة اثرة هي الاستئثار بالمال يعني السلاطين يستأثرون بالمال لانفسهم سلاطين الظلم والجور  
يستأثرون بالمال لانفسهم في بيت المال هذه الاثرة نعم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها. يعني من ولادة الامور - 00:27:22  
نعم وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله هذا دليل على ان ولی الامر يسمع له ويطمئن وان كان ظالما وجائرا نعم قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم - 00:27:55

وتسألون الله الذي لكم متفق عليه. اي نعم. هذا الواجب عليكم ان اذا طلبها ولی الامر وان كان قد يسيء اليها او يستأثر بها تبرأ ذمتك تكون في ذمته فتسألون الله الذي - 00:28:14

تدفعون الذي عليكم الى السلطان وتسألون الله الذي لكم مما اخذ منكم بغير حق نعم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعتك ابن حجر الكندي من ملوك حضرموت رضي الله عنه - 00:28:35

نعم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا - 00:28:56

فاما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذى وصححه. نعم هذا الحديث في طاعة ولادة الامور وان جاروا وان اظلموا وان جاروا وان ظلموا وانهم اذا طلبوا الزكاة - 00:29:18

تدفع اليهم وتجزي عن صاحبها نعم ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فاما عليهم ما عليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذى وصححه وعن بشير - 00:29:39

ابني ما دامت رواه مسلم والترمذى وصححه رواية مسلم تكفي نعم وعن بشير ابن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقه يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا - 00:30:03

فقال لا رواه ابو داود نعم فيجب على صاحب المال اذا طلبت منه زكاته ان يدفعها واذا اخذ العامل زيادة فانه لا يحتسبها من الزكاة صاحب المال لا يحتسب الزيادة التي اخذت ظلما من الزكاة - 00:30:31

نعم لان الزكاة حق للفقراء وما ذنب الفقراء اذا جار العامل نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء والا يكلفهم حشدها اليه نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء - 00:30:58

ان السعاة يذهبون الى موارد المياه ويعدون الماشية لأخذ ما يجب فيها من الزكاة ولا يجلسون في مكان ويأثيمهم اصحاب الاموال لان هذه يشق على الناس فالعامل هو الذي يذهب الى الموارد ويتبعد الموارد - 00:31:24  
موارد الbadie ويقبض الزكاة منهم ولا ينزل في فندق ولا ينزل في مكان ويقول تعالوا لمي ما يصلح هذا نعم باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء. والا يكلفهم حشدها اليه - 00:31:49

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم يعني على مواردهم على مياههم يعني على مواردهم لأن من عادت - [00:32:11](#)

اصحاب المواشي من الباذية انهم ينزلون على المياه ولهم مياه مخصوصة السعاة يذهبون اليه ليأخذوا منهم الزكاة وهذا من الرفق بهم نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. رواه احمد وفي رواية لاحمد - [00:32:30](#)  
ابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم لا جلب يعني لا تجلب الماشية الى مكان مزكي وانما المزكي يذهب اليها في اماكنها فيقبض زكاتها واما الجنب فقالوا انه - [00:32:56](#)

اذا ركب الفرس يكون الى جانبه فرس اخرى عري ليس عليها احد لاجل اذا تعبت الفرس التي هو عليها يركب الثانية نعم بهذا في السباق وهذا يستعمل في السباق على الخيل - [00:33:23](#)

يكون معه فرس الى جنبه اذا تعبت الفرس التي تحته يركب هذا فيه تزوير. اي تزوير في السباق ولا يجوز هذا انه يستعمل فرسين في في المشوار نعم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم. هذا محل الشعر ولا تؤخذ - [00:33:46](#)  
ها صدقاتهم الا في ديارهم. صدقاتهم اي اهل المواشي. الا في ديارهم ولا يأتون بها الى المكان الذي فيه الساعي ينزل في مكان معين ويقول للناس هاتوا زكاة ما ما يجوز هذا - [00:34:13](#)

نعم بل هو يذهب اليهم نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوّع عنده اي نعم السمة يعني ان يسمها بالكيد يسمها بالكي ليعرف انها من الزكاة لئلا تتشبه بغيرها نعم - [00:34:33](#)

وهذا فيه جواز الكي بالنار للحاجة نعم لكن لا اه لا توسم بالوجه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الوسم بالوجه انما توسم بغير الوجه. نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوّع عنده - [00:34:58](#)

عن انس رضي الله عنه قال غدوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن ابي طلحة ليحنكه نعم عبد الله بن ابي طلحة مولود صغير ومن عادتهم اذا ولد المولود انهم يذهبون به الى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان - [00:35:19](#)  
يرتطلع او يصل الى جوفه شيء لاجل ان يحنكه والتحنيك هو ان الرسول يمضغ تمرة يمضغ تمرة ثم يضعها في فم المولود ليكون اول ما يدخل في جوف المولود ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. تبركون بذلك - [00:35:44](#)

هذا تحنيك الاولاد وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم تحنيك المواليد هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم عن انس رضي الله عنه قال غدوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله ابن ابي طلحة. الانصاري ابو طلحة الانصاري - [00:36:09](#)  
الصحابي المشهور نعم ليحنكه فوافيته في يده الميسىم يسم ابل الصدقة وهو الحديدة المحمامة بالنار يسم بها ابل الصدقة دل على جواز الكي بالنار لاجل الوسم هذا حاجة نعم ولا حمد وابن ماجه - [00:36:32](#)

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها اما الغنم فتوسم باذانه يقطع من من الاذن او تخرم الاذن وهذا في الغنم نعم وعن زيد ابن اسلم عن ابيه - [00:37:00](#)

انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها من سماء الجزية. رواه الشافعي ودل على ان ابل اذا كانت للصدقة او للجزية التي تؤخذ - [00:37:23](#)

من اليهود والنصارى والمجوس انها توسم بالكي يعرف انها جزية كما توسم بالكيل يعرف انها صدقة نعم ابواب الاصناف الثمانية يطفى لعله يكفيه فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امام مسجد - [00:37:50](#)

يعطيه بعض الناس زكواتهم ليسلمها من يعرف من الفقراء فياخذها هذا الامام وبضعها عنده فترة طويلة حيث يجعلها كمرتبات شهرية للفقراء الذين يعرفون هل يجوز له هذا العمل؟ لا ما يجوز له هذا العمل. يجوز ان يوزعها في وقتها - [00:38:29](#)

ولا يحبسها لان اخراج الزكاة على الفور وقت وجوبها ولا تحبس عن الفقراء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل ايضا يقول هل يصح لي ان انزل الزكاة وادفعها على شكل دفعات - [00:38:53](#)

فادرفع دفعه في رمضان ودفعه في الشهر الذي بعده وهكذا. كما سمعتم الجواب ما يجوز هذا تخرج الزكاة على الفور في وقتها

00:39:19 - وتوصل الى مستحقها ولا تحس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول اذا اعطيت الزكاة لقريب لي فقير فهل يجب علي ان اخبره ان هذا المال من الزكاة يا اخي اذا وكلت في دفع الزكاة فلا تدفعها لقريبك لانك مؤمن والمؤمن لا يدفعها لقرايته - 00:39:39

الزكاة لقريب لي فقير فهل يجب علي ان اخبره ان هذا المال زكاة - 00:40:00

ما يجوز لك تدفعها له اصلا لقريبك الا اذا اذن لك صاحبها تدفعها الى غير قريبك لانك متهم في هذا وهذه محاباة فلا تجوز فاذا اذن لك فلا بأس واذا عرفت انه يتغافل عن اخذ الزكاة - 00:40:23

يجوز لها ان تعطي الزكاة لابنتها المتزوجة مع العلم ان هذه البنت تعمل وزوجها - 00:40:43

لكن قد ارهقتهم الديون ما تحل زكاة الوالد لولده ما ولا الولد ولا تحل زكاة الولد لوالدي. عمودي النسب ما تحل ولكن زوج ابنتك اذا كان فقيرا الزوج اذا كان فقيرا - 00:41:07

الحول في مالي ولم اجد مالا لآخرجه في الزكاة - 00:41:31

هل يجوز لي ان اؤخر اخراجها؟ ام يجب علي ان افترض واخرج الزكاة يجوز لك يعني تاجيلها ولكن تكتب هذا تكتب هذا في ايوا  
فین وثیقة عندك لئلا تنساها او تموت - 00:41:55

وفقكم الله يقول تاجر يقدم اخراج الزكاة - 00:42:16

الاعمال بالنيات اذا كان ما يعطى لهم نواه زكاة معجلة - 00:42:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:01

عليه سن وليس عنده فِيأخذ المزكي قيمته قيمة السن هذا - 04:32:20

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يسكن في الرياض وماله في الرياض فهل يجوز له ان يتبع زكاته الى الفقراء في مكة  
بان الدولة واحدة ما ينقلها الاولى انه ما ينقلها فقراء البلد احق بها - 00:43:41

هذا السنة ووجب علي ان اؤدي - 06:44:00

التعجيل للسنة القادمة هل تبراً ذمتى بذلك ما ندرى وش السبب انك دفعته - 00:44:27

دفعت له هل يقول مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم. اللهم صل على آل أبي اوفى. يقول اللهم صل على آل فلان -

الله عليهم ان يدعوا لهم يقول بارك الله لك في قبل الله منك ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا هذا هذا

نعم فضلاً الشيخ وفقكم الله بقدر السائل المتسئل: الذب: يسألون: الناس ها رحمة اعطاؤهم من الزكاة اذا لم تعلم انه كذاب وانه

محтал انت مالك الا ظاهر تعطيه من الزكاة - 00:45:35

وما السائلة فلا تهير والسائل له حق كما في الحديث وان جاء على فرس له حق فاذا لم تعلم انه كذاب او انه محтал فاعطه بناء على ظاهر حاله نعم - 00:45:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ذكر العلماء رحهم الله ان زكاة المال تخرج في بلد المال وانا منذ زمن بعيد اخرجها الى فقراء بلدي ولست مقينا هنا بل ابعتها اليهم هناك - 00:46:16

فهل برئت ذمتي يعني الزكوات الماضية؟ ان شاء الله ان شاء الله برئت ذمته ما دمت اديتها لفقراء قد برأته همتك وان كان الاولى انك تخرج زكاة المال في بلد المال - 00:46:38

هذا الاولى والاصل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل ابتي بشرب الخمر وشرب الدخان وتعاطي المخدرات حول ولا قوة وليس له دخل هذا ما باقي عليه شيء الدخان ها - 00:46:54

والخمر والمخدرات. والخمر والمخدرات بده يلقاء ما كمل مبتلى هذا مبتلى الله يعافينا واياه. امين. تب علينا وعليه. عليه انه يتوب الى الله ويترك هذه الامور. يرحم نفسه. لان - 00:47:17

هذه تضر به تقضي على صحته نعم يسأل عنه؟ يقول حفظك الله يقول هذا المبتلى ليس له دخل فهل يجوز لي ان انفق عليه من الزكاة؟ لا ما ماتعنه على هذه - 00:47:33

هذه الجرائم اذا كنت تعلم انه يستنفدها في طعام وشراب لا بأس اما اذا كنت تعلم انه يستنفدها في المحرمات فلا تعطيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المال الذي عندي في الحساب البنكي - 00:47:50

لا يكون ثابتا لها المال الذي يكون عندي في الحساب البنكي لا يكون ثابتا فكيف اخرج زكاة هذا المال اذا تم الحول تخرج زكاة الرصيد الذي لك في البنك او غيره الرصيد الذي لك - 00:48:13

اذا تم عليه حول فانك تخرجه ولا حظ ان آآ ان الربح يتبع رأس المال لو ما حصل لك الااليوم هذا اليوم الذي تخرج فيه الزكاة حصل لك ربح تخرجه تبعا لرأس المال - 00:48:34

ما يشترط مرور حول على الربح قوله حول رأس المال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل يعطي زكاة ما له لاهل الاهواء وقد نصح في هذا ولم يستجب - 00:48:52

فهل تبرأ ذمته بدفعها اليهم اذا كان اهل الاهواء ما وصلوا الى حد الكفر اهواهم دون الكفر فلا بأس مع مناصحتهم اما اذا كان وصلوا الى حد الكفر فانه لا تجوز زكاة لدفعها الى كافر زكاة للمسلمين - 00:49:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قربي لا يخرج زكاة ما له فهل يجوز لي ان اعرف مقدارها ثم اخرجها بدلا عنه لتبرأ ذمته. ما ما تبرأ ذمته الزكاة عبادة - 00:49:33

عبادة مالية لابد انه يخرجها صاحبها التي تجب عليه واذا اخبرت انك ستتحملها عنه واذن لك فلا بأس اما انك تخرجها عنه وما درى تقول هذى عن زكاة فلان هذا ما ما يجزي - 00:49:53

ما فيه نية من من الذي له المال؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل الزكاة تؤخذ من اغنياء البلد فتدفع في فقرائهم يقول هل يدخلوا في فقراء البلد من كان مقينا فيها وهو ليس من اهلها وكان فقيرا؟ نعم. للفقراء سواء مقيمين او غير - 00:50:15

المستحق يعطى منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اشتريت زكاة فطر فاني اجد عند باب المحل اجد اناسا يسألون الزكاة مني ويشكون فقرهم فادفعها اليهم وانا لا اعرفهم. ثم يأتيني الوسوس باني قد دفعتها الى من لا يستحق - 00:50:42

فهل تبرأ ذمتي بذلك اذا لم تعرف انهم كذبة وانهم محталون وهم يسألون اعطها لهم بناء على الظاهر انت مالك الا ظاهر. تبرأ ذمتك بذلك واترك الوسوس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:09

يقول السائل هل يجوز ان نعطي من عرف بالسرقة او عرفت بالزنا لعل السارق ان يتوب والزانية ان تستعث اذا كانوا لم يصلوا الى حد الكفر وهم عصاة وفقراء تعطيهم لفقرهم - 00:51:30

ما زالوا مسلمين وفقراء تعطى لهم مع مناصحتهم عن الذنب هذى والجرائم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لل المسلم ان يدفع زكاته الى اخيه الشقيق الفقير الى اخيه الشقيق الفقير. الذي لا تجب نفقته عليه ان كان تجب نفقته على اخيه لم تجزى الزكاة - 00:51:49

فيجعلها وقاية لرأس مال ما اذا كان لا تجب نفقته عليه على صاحب المال فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يفعله بعض الناس من تحنيك المولود في اليوم السابع - 00:52:20

وانه تمضغ له تمرة ثم توضع في فيه يقول هل هذا امر مشروع؟ هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم والمولود يرضع - 00:52:39

حاجة الى الرطاء ما هو بحاجة الى التمر ويوضع رضاعة سواء من الثدي او من آآ او من آآ الحليب الذي في آآ الاناء او في الرضاعة او نعم وبحاجة الى الحليب - 00:52:54

ولا يأكل الطعام. نعم الا بعد الحولين وبعد الفطام حينئذ يأكل الطعام ويستغنى به عن الرضاعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لجان الزكاة التي صرحت لها الدولة هل يعد دفع الزكاة اليهم - 00:53:15

دفعا للامير اي نعم نوابهم نواب لولي الامر فصرح اليهم باخذ الزكاة من الناس فهم نواب عنهم تدفع اليهم لكن لا تدفع الزكاة الى الجمعيات اللي يسمونها الخيرية والله اعلم. لا يدفعونها لهم لانه ما يدرى وبين تروح - 00:53:38

ولا يدرى وان تسرق ربما انه تقدس وتجمع ولا تصرف هي واجبة في ذمتك ولا تفرغ ذمتك الا اذا وصلت الى الفقير سواء منك او من وكيلك نعم فالزكاة فيحاطوا لها غاية الاحتياط - 00:54:02

لأنها ركن من اركان الاسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ارسال ولي الامر العمال لجلب الزكاة هل هو من باب الواجبات او من المستحبات وهل يجوز للفرد ان يخرجها ولي الامر الى ارسال السعاة فهو من الواجبات - 00:54:23

اذا احتاج الى ذلك نعم على حسب الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلدنا يعتقدون ان التسمية بمحمد او باحمد انها تنزل البركة على اهل البيت وانك ان لم تسمى بهذين الاسميين فيحصل لك العكس. ما يجوز هذا. ما يجوز هذا الاعتقاد - 00:54:49

هذا الاعتقاد لا يجوز والبصيري يقول فان لي ذمة منه بتسمية مهدا و هو اوفي الخلق بالذمم يقول ان اسمي محمد يكفي ان انه آآ انه آآ اسم الرسول ماني بحاجة الى غير ذلك. نعم. هذا من الغلو والعياذ بالله. نعم - 00:55:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما الراجح في مسألة الصلاة؟ داخل حدود الحرم هل لها فضل الصلاة في مسجد الكعبة اي نعم لا شك كل ما هو داخل الاموال فهو المسجد الحرام - 00:55:48

كله يسمى المسجد الحرام كل ما هو داخل حدود الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول يقول قام تضاعف فيه الصلاة الى مئة الف صلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل - 00:56:07

قام واعظ يعظ الناس وقال ان ما يسمى بالشطرنج انه حرام يقول فهل ما ذكره صحيح؟ ها الشطرنج انه الشطرنج حرام نعم لعبه مجوسيه لعبه مجوسيه ولا يجوز اه اللعب الشطرنج ان كان على عوض - 00:56:29

فهذا اشد تحريم كان على عوض فهو اشد تحريم وهذا من اكل المال بالباطل ومن المسابقات المحرمة وان كان بدون عوض فهذا ايضا لا يجوز لانه وسيلة الى اخذ العوض وتشبهه - 00:56:52

بالمجوسي فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الوسم بالاضحية هل هو من العيوب التي تمنع من الاجزاء لا ما يمنع من الاجزاء الوسم نعم - 00:57:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لنا ان نسم بهيمة غير او ان نسم غير بهيمة الانعام بان يسم الانسان قطا عنده لا ما يجوز هذا ما هم الكل كالقط حتى تسمه - 00:57:33

ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقول السائل هل يمكن ان يقال ان الاولى عدم وسم البهائم في هذا الزمن بل يكتفى

بوضع لون عليها لكي تكون معلومة - 00:57:51

واسم البهائم ثابت السنة النبوية فلا مانع منه ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان عندي فقيران احدهما طالب علم والآخر من العامة افهل الافضل ان ادفعها لطالب العلم - 00:58:11

تبعها لاشدهم حاجة ان كان الاشد حاجة هو طالب العلم تدفعه له وان كان الاخر اشد حاجة تدفعها له حسب الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم البيع والشراء - 00:58:36

بعد الاذان يقول لانني في بعض الاوقات اجد عند مدخل المساجد اجد من يبيع السواك قبل الاقامة فهل يجوز لي ان اشتري منه ما مانع السواك والشيء اليسيير ما ما في مانع - 00:58:56

وانت تحتاج السواك فلا بأس طيب هذا نعم اما تجريب بظايع وتجلس تبيع عند باب المسجد وقت الصلوة وبعد الاذان هذا ما يجوز نعم، اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى - 00:59:13

الى ذكر الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة كانوا يبيعون ويشترون فاذا سمعوا المؤذن والميزان في يده خفظه واقبل على الصلوة، نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:30

يقول السائل يقول قام رجل بالتحرش الجنسي بابني الصغير. لما رجع من المدرسة فاستمررت على لعنه الى هذه اللحظة يقول هل انا مخطئ في لعنه والاستمرار على ذلك لا بس امنع ابنك وابعده عنه - 00:59:52

ولا تلعنه ابعد ابنك واحفظه عنه وعن غيره من الفاسدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل املك منزلا وهو مؤجر فهل على زكاة فيه جات على الاجرة الا ان كان تنوی هذا البيت للبيع - 01:00:14

ومضى عليه الحول وانت ناويه للبيع فانك تقومه وتزكيه واذا حصلت على اجرة تزكيها ايضا على عليها الحول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان زوجته امرأة مستقيمة - 01:00:39

لكنها اذا غضبت فانها تسب وتلعن وتكسر الاواني. سؤاله هل هذا يدل على نقص في دينها واستقامتها؟ لا هذى اخلاقها اخلاقها سيئة عليك بمناصحتها واخذها بالرفق لعلها تترك هذه العادة السيئة - 01:01:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة هل الصدقة هنا المراد بها الزكاة يشمل الزكاة ويشمل التطوع نعم وهذا سائل اخر وفقك الله يقول ما ضابط - 01:01:23

دفع الزكاة للقارب متى يجوز دفعها اليهم ومتى لا يجوز؟ الذي تلزمك نفقة لا تجوز الزكاة له والذي لا تلزمك نفقة تدفع له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:01:48

اذا نقص المال عن النصاب اثناء الحول ثم بلغ النصاب مرة اخرى فهل يذكر؟ يبدأ الحول من بلوغه النصاب. يبدأ حوله من بلوغه النصاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:02:07

رجل يجمع لوالاده المال في البنك حتى يكروا وان هذا المال لفلان والآخر لفلان. السؤال هل يلزم اخراج الزكاة من مال الاولاد او انه يجب على الاب ان يخرجها من ماله هو - 01:02:30

ما بعد صار لوالاد الى الان حتى يقبضه وهو لا يزال على ملك الوالد فيذكره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في حديث جواز او ورد في حديث ان زينب قد دفعت الزكاة لزوجها ابن مسعود - 01:02:48

هل في هذا دليل على جواز الصدقة وجواز دفع الزكاة الى الزوج محل خلاف بين العلماء الخلاف بين العلماء لان الزوج اذا اخذها سينفقها عليها اما المسألة فيها يعني اشتباه ولذلك اشكت هذه المسألة - 01:03:14

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز بناء مستشفى للمرضى الفقراء فقط مما للزكاة لا الزكاة توزع على الفقراء في كيمها ولا تحبس وتجعل مباني للفقراء نعم وكذلك حفظك الله يسأل - 01:03:35

عن حفر بئر من مال الزكاة كذلك ما ما يحفر بها بئر والبئر ما ما هو بخاص بالفقراء يبغي يشرب منه الاغنياء والفقراء ما هو فلا يجعلها في بئر البئر يحفرها من تبرع من ماله الحمد لله - 01:04:03

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل طلب مني مالا من الزكاة ليشتري له سيارة ينقل فيها اهله ووالده لحوائجهم. هل يجوز لي ان اعطيه من الزكاة لشراء السيارة؟ اذا كان ما يستطيع شراء السيارة - [01:04:24](#)

هو محتاج اليها فلا بأس لأنها أصبحت من الضروريات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول ان زوجها لا ينام معها منذ اربعة اشهر وانه تقول عنيف و تخاف منه خوفا شديدا - [01:04:45](#)

وقد اراد ان يطلقها وطلب منها ان تقوم بعمل الاوراق الدولية للطلاق. وتقوم باعدادها سؤالها هل يجوز لي ان اعمل هذه الاوراق وان اشتغل بها هذى مسألة ترجع الى القضاة - [01:05:09](#)

راجع القضاة فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض اندية كرة القدم هي اندية بلاد كافرة وعليها شعار بلاد كافرة. هل يجوز للمسلم ان يرتدي هذه الالبسة لا ما يلبس ثوب ثوبا فيه شعار الكفر - [01:05:30](#)

ما يلبس ثوبا فيه شعار الكفر ولا يلبس ثوبا فيه صورة ذات ذات روح من ذوات الارواح ولا يلبس ثوبا عليه صليب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يكون هناك مكتبة بجوار منزلي - [01:05:57](#)

وقد وجدت فيها قصيدة البوصيري وعنوانها البردة هل يجوز بيع هذه القصيدة ابدا عندك النار حرقها فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مزقها ثم احرقها ولا امزقها؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:20](#)

يقول السائل هل يجوز للابن ان يقبل قدمي امه لا بأس بذلك من باب التقدير لها والاحترام لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صليت الظهر في جماعة ونسيت ان اقرأ الفاتحة في احدى الركعات - [01:06:44](#)

فما الواجب عليك من صليت الظهر في جماعة ونسيت خلف امام ولا صلي بالجماعة هو ايش صلي في جماعة؟ صلاها مع الجماعة ولا صلي بالجماعة لو صلي بالجماعة الصلاة غير صحيحة - [01:07:07](#)

لانه ترك ركنا من اركان الصلاة وان كان مع جماعة وخلف امام فان الامام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأمور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ذكرت شخصا بمعروف - [01:07:27](#)

قدمته له سابقا ولم تكن نيتها ان امن عليه فهل يبطل بذلك عملي؟ اي نعم هذا من الممن لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والذى الا يذكرها؟ لا يذكرها - [01:07:47](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قراءة القرآن على زيت الزيتون هل له اصل في السنة؟ وهل يجوز للانسان ان يشرب منه وهو قد قرئ عليه؟ نعم يجوز القراءة في الماء - [01:08:05](#)

وهذا ورد في الحديث قراءة في الماء هذا من الرقية ومثل زيت الزيتون وكل ما يشرب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ان اقوم بفتح محل للرقية الشرعية في منطقة - [01:08:25](#)

وهذه المنطقة محتاجة الى ذلك علما باني اخذ مقابلا لهذه الرقية وابيع ماء مقوءا فيه يعني تبيه تحط متجر ما يجوز اما انك ترقي من يأتبك من المحتاجين ولا تجلس في مكان معين ويجهونك الناس لكن من جاءك في اي مكان ترقيه من باب الاحسان فلا بأس وان دفع اليك - [01:08:44](#)

شيئا بدون اشتراط فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للانسان ان يقوم بقتل الكلاب الشاردة او قتل القطط دون سبب لا اللي ما هو بموزي لا يجوز قتله - [01:09:13](#)

الذى لا يؤذى لا يجوز قتله لها حق في الحياة الا اذا كانت مؤذية ولا يندفع اذاها الا بقتلها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول يقول السائل هل يجوز الدعاء بقول يا اول يا اخر بدون اي التعريف - [01:09:33](#)

لا الرسول دعا قال انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر ما يجيب الاول فقط او يجيب الآخر فقط هذى من الاسماء المتقابلة يؤتى بها معا انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر - [01:09:58](#)

ليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوق شيء. وانت الباطن فليس دونك شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للانسان ان يقوم باخذ هرة صغيرة يأخذها من امها ويقوم على اطعامها هو ام يأثم بهذا؟ اي نعم ما يفرق بين والده وولدها لا من

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبه يوم القيامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل  
يقول امام مسجدنا يجمع في حال المطر وحال الغبار - 01:10:44

علماء ان موقع المسجد على شارع تجاري وبعد الجمع يذهبون فيفتحون متاجرهم يقول انا مؤذن المسجد واجمع معهم ثم اذا حانت  
صلوة العشاء فاصليها في مسجدي مرة ثانية. هل فعلي صحيح؟ يجوز الجمع بين المغرب - 01:11:05  
عشاء لاجل المطر الذي يبل الشياب اذا خرج او دخل وللواحد الذي يكون بينه وبين المسجد وفي الليلة آآ وللريح الباردة الشديدة الريح  
الباردة الشديدة يجوز الجمع من اجله اما الغبار هذا ما ورد انه يجمع من اجله - 01:11:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الكلام بغير اللغة العربية لغير حاجة لا يجوز هذا استعمال اللغة الاجنبية من غير  
حاجة لا يجوز لأن الله نهى عن الاعاجم - 01:11:52

الا للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جلس يذكر الله في مصلاه حتى  
تطلع الشمس فله كذا من الاجر. السؤال هل المقصود - 01:12:12

موضع الصلاة او جميع المسجد جميع المسجد لانه في المسجد هو في مصلاه واذا كان في المسجد فهو في مصلاه نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول - 01:12:32

اجرت الى بلد من بلاد المسلمين وتركت اهلي في فرنسا حيث انهم غير مسلمين. فهل فعلي هذا صحيح؟ ها تقول امرأة من فرنسا  
هاجرت الى بلد من بلاد المسلمين وتركت اهلي في فرنسا. حيث انهم غير مسلمين. فهل فعلي وهجرتي صحيحة؟ نعم ان شاء الله -  
01:12:48

لكن لا تقاطعي والديك طليهم وزورיהם واما الاقامة عندهم فلا نعم ثم تقول حفظك الله تقول واذا تقدم لي شاب من المسلمين

لخطبتي فمن يكون ولديه القاضي في البلد - 01:13:13

حاكم الشرع او المركز الاسلامي - 01:13:38